

حكم الصائم إذا انتقل من بلد إلى بلد

خالد المصلح

فضيلة الشيخ اذا انتقل الصائم من بلد الى بلد واعلن في البلد الاول رؤية هلال شوال فهل يفطر تبعا لهم؟ علما بان البلد الثاني لم يرى فيه الا شوال. هو من حيث الصيام ابتداء اذا كان في بلد ثم انتقل الى بلد آ الى بلد لم - [00:00:00](#)

يخبر فيه بالرؤيا وانتقل الى بلد اخبر فيه بالرؤيا يجب عليه ان يصوم مع من انتقل مع اليهم يعني حكمه حكم البلد الذي انتقل اليه ان كان صياما وان كان مفطرا. اما اذا كانت المسألة تتصل اه اه اخر الشهر - [00:00:25](#)

بمعنى انه صام رمضان في بلد ثم سافر في اخر الشهر الى بلد وهذا اظن هو موضع السؤال ففي هذه الحال اذا كان قد اه اذا كان اهل البلد الذين الاول قد افطروا فانه لا عبرة بفطرتهم في هذه الحال بل هو يتابع البلد الذي هو فيه - [00:00:45](#)

فان صاموا صام معهم وان افطروا افطر معهم لانه تابع لهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. آ هنا احوال اما ان يكون في البلد الذي صار هذا هو الاصل الذي ذكرناه هو الاصل انه تابع يبقى هناك احوال الحالة الاولى ان - [00:01:05](#)

آ يفطر آ وقد اتم تسعة وعشرين يوما ان يفطروا وقد تم له تسعة اه وقد تم له تسعة وعشرون يوما. في هذه الحال يفطر معهم - [00:01:25](#)